

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٨)

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مكافحة التلوث بمبلغ يعادل
عشرين مليون دولار أمريكي بين بنك الاستثمار القومي
والبنك الدولي للإنشاء والتعهير ، واتفاقية الضمان بين حكومة
جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعهير ، والموقعتين
في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

دوفيق على اتفاقية قرض مشروع مكافحة التلوث بمبلغ يعادل عشرين مليون دولار
أمريكي بين بنك الاستثمار القومي والبنك الدولي للإنشاء والتعهير ، واتفاقية الضمان
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعهير والموقعتين في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٨ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م).

اتفاقية قرض

مشروع مكافحة التلوث

بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير

وبنك الاستثمار القومي

بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ، بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) وبين
الاستثمار القومي (المقترض)

حيث إن :

(أ) جمهورية مصر العربية (الضامن) ، والمقترض اقتناعاً منها بجذري وأولوية
المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من الاتفاقية ، قد طلبا من البنك
المساهمة في تمويل المشروع .

(ب) بموجب الاتفاقية (اتفاقية الضمان) المزورة في ذات التاريخ ، بين الضامن والبنك
وافق الضامن على ضمان التزامات المقترض فيما يتعلق بالقرض .

(ج) بموجب الاتفاقية (اتفاقية قرض التنمية) المؤرخة في ذات التاريخ ، بين الضامن
وهيئه التنمية الدولية (الهيئة) وافقت الهيئة على تقديم قرض تنمية (قرض
التنمية) للضامن بعملات مختلفة تعادل قيمته عشرة ملايين وتسعمائة ألف وحدة
حقوق سحب خاصة (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠,١) وحدة حقوق سحب خاصة) وفقاً للأحكام
والشروط الموضحة في اتفاقية قرض التنمية وذلك بشرط أن :

١ - يوافق الضامن بموجب اتفاق تمويل فرعى (اتفاق التمويل الفرعى) ، يبرم
بين الضامن والمقترض ، على إتاحة حصيلة قرض التنمية للمقترض والتي سيبت
تقديمه إليه بموجب اتفاقية قرض التنمية للمساهمة في تمويل الجزء (ب) من
المشروع وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في اتفاق التمويل الفرعى .

٢ - يوافق المقترض على التعهد بأداة الالتزامات تجاه الهيئة كما هو موضع في اتفاقية (اتفاقية المشروع) المؤرخة بنفس التاريخ ، والمبرمة بين الهيئة والمقترض .

حيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ، على تقديم القرض للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة . تعريفات

بند (١ - ١) :

تشكل "الشروط العامة" المطبقة على اتفاقيتي القرض والضمان ، للقروض ذات العملة الواحدة الخاصة بالبنك المؤرخة ٣٠ مايو ١٩٩٥ مع التعديلات الواردة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٣) تم تعديله ليقرأ كما يلى :

بند ٦ - ٣ الإلغاء بواسطة البنك : إذا كان (أ) حق المقترض في إجراء مسحوات من حساب القرض قد تم إيقافه فيما يتعلق بأى سبالغ من القرض لفترة مستمرة لمدة ثلاثة أيام أو (ب) في أي وقت يحدده البنك - بعد التشاور مع المقترض بأن مبلغ من القرض لن يكون مطلوباً لتمويل تكاليف المشروع المعوز من حصيلة القرض أو (ج) في أي وقت يحدده البنك - فيما يتعلق بأى عقد يمول من حصيلة القرض - بأنه قد وقعت ممارسات فساد أو احتيال من قبل ممثل المقترض أو المستفيدين من القرض أثناء التوريد أو تنفيذ ذلك العقد بدون قيام المقترض في ذات الوقت باتخاذ الإجراء المناسب - المرض للبنك - لمعالجة هذا الموقف وتقرير قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والذي - خلاف ذلك - يعتبر مؤهلاً لتمويل من حصيلة القرض ، أو

(د) في أن رئس يقرر البنك أن إجراءات توريد أي عقد يمول من حصيلة القرض لا تتفق والإجراءات الواردة أو المشار إليها في اتفاقية القرض وتقرر قيمة المصاريف المتعلقة بهذا العقد والتي خلافاً لذلك تكون مزهلة للتمويل من حصيلة القرض أو .

(هـ) بعد تاريخ إقفال القرض يتبقى مبلغ غير مسحب من حساب القرض أو (و) أن يتسلم البنك إخطاراً من الضامن طبقاً للبند ٦ - ٧ فيما يتعلق بمبلغ من القرض يجوز للبنك . بإخطار المقترض والضامن بيانها ، حق المقترض في إجراء أي مسحيات فيما يتعلق بهذا المبلغ - وبناء على تقديم هذا الإخطار فإنه يتم إلغاء هذا المبلغ من القرض .

البند (١١ - ٢) :

ما لم يتطلب السياق غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة ، المعددة في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية يكون لها المعانى الخاصة بها المقررة في هذا الصدد . ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) (Statutes) "النظام الأساسي" يعني القرار الجمهورى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص ببيان تشغيل المقترض وتعديلاته الساري حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) (Statement of Policy) "بيان السياسة" يعني بيان سياسة الإقراض والاستثمار الخاص بالمقترض المعتمد من مجلس إدارة المقترض في ١٠ يناير ١٩٨١ كما تم تعديله حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ج) "الحساب الخاص" ويعنى الحساب المشار إليه في البند ٢ - ٢ (ب) من هذه

- (د) "الاتفاق الفرعى للبنك الرائد" و "التمويل للبنك الرائد" تعنى على التوالى :
- ١ - الاتفاق الذى يعقد بين المقترض والبنك الرائد وفقاً للفقرة ١ للجدول رقم ٥ لهذه الاتفاقية .
 - ٢ - حصيلة القرض التى تناح وفقاً للاتفاق الفرعى للبنك الرائد .
- (هـ) (Apex Bank) "البنك الرائد" يعنى مؤسسة مصرفية يوافق عليها البنك والى يبرم معها المقترض اتفاق فرعى للبنك الرائد .
- (و) "القرض الفرعى" يعنى القرض الذى تم تقديمها أو المقترض تقديمها من قبل البنك الرائد أو من قبل البنك المشارك المستفيد لمشروع فرعى كجزء من حصيلة القرض .
- (ز) "المشروع الفرعى" ويعنى مشروع معين يقوم المستفيد بتنفيذها باستخدام حصيلة القرض الفرعى .
- (اح) "المستفيد" ويعنى أى مؤسسة صناعية عامة أو خاصة ، يقتصر البنك الرائد أو البنك المشارك تقديم قرض فرعى له .
- (اط) "البنك المشارك" يعنى أى مؤسسة مصرفية يوافق عليها البنك والى يبرم معها البنك الرائد اتفاق مشاركة فرعى .
- (ك) "اتفاق مشاركة فرعى" و "تمويل مشترك" وتعنى على التوالى : (١) أى اتفاق يعقد ما بين البنك الرائد والبنك المشارك طبقاً للفقرة ٢ - ١ من المرفق للجدول ٥ الخاص بهذه الاتفاقية و (٢) حصيلة القرض التى تناح للبنك المشارك وفقاً لاتفاق المشاركة الفرعى .

(المادة الثانية)

القرض

بند (١ - ٢) :

يافق البنك على إقراض المقترض بموجب الشروط والأحكام المنصوص
عليها أو المشار إليها فى اتفاقية القرض ، مبلغاً يعادل عشرين مليون دولار
، ٢٠,٠٠,٠٠ دولار أمريكي) .

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لأحكام الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية مقابلة مبالغ دفعت (أو إذا وافق البنك على أن يتم دفعها) لحساب المسعرات التي ثمت من المستفيدين لمواجهة التكاليف المناسبة للسلع والخدمات التي تتطلبها المشروعات الفرعية التي طلب من أجلها السحب من حساب القرض.

(ب) يجوز للمقترض لأغراض المشروع أن يفتح حساب وديعة خاص بالدولار ويحتفظ به ، نسخة سجلاته بالشروط والأحكام المرضية التي يقبلها البنك وتم الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص طبقاً لشروط الجدول (٦) الخاص بهذه الاتفاقية.

البند (٣-٢) :

سيكون تاريخ الإقفال . ٣ سبتمبر ٢٠٠٣ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك ويقوم البنك بإحضار المقترض والضامن فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٤-٢) :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد بالمائة (٤/٣٪ من ١٪ سنوياً على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت آخر .

البند (٥-٢) :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة ، تعادل معدل سعر الlipiور الأساسي + إجمالي الهامش المطبق .

لا غرض هذا البند :

١ - "الفترة الفائدة" تعنى الفترة الأولى مبتدأ من وشاملة تاريخ هذه الاتفاقية - لكن باستبعاد تاريخ أول سداد للفائدة يحدث بعد ذلك ، وبعد الفترة الأولى كل فترة مبتدأ من وشاملة تاريخ سداد الفائدة مع استبعاد تاريخ السداد الثالثي .

٢ - "تاريخ دفع الفائدة" ويعنى أي تاريخ محدد في البند ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية .

٣ - "سعر الليبور" الأساسي يعني بالنسبة لكل فترة تستحق عنها فائدة سعر الإقراض بين البنك بسوق لندن على الودائع لمدة ستة أشهر بالدولار الأمريكي حتى اليوم الأول لفترة الفائدة المعنية أو في حالة فترة الفائدة الأولى (حتى اليوم الأول أو اليوم السابق لليوم الأول لتلك الفترة) كما يحددها البنك في المحدود المعقولة ويصرح بها كنسبة سنوية سنوية.

٤ - إجمالي الهامش المطبق يعني بالنسبة لكل فترة فائدة :

(أ) ٤٪ من ١٪ و

(ب) مطروحاً منه (أو مضاناً إليه) متوسط الهامش الترجيسي
Weighted average margin بين البنك بسوق لندن أو أية أسعار استدلالية أخرى على الودائع لمدة ستة أشهر أو المعدل المطبق من البنك في صورة نسبة منوية سنوية سنوية على القروض القائمة أو الشرائح المخصصة من البنك للإقراض بعملة واحدة.

(ج) يقوم البنك باخطار الضامن والمقرض بسعر الليبور الأساسي وإجمالي الهامش المطبق لكل فترة فائدة فور تحديد السعر.

(د) وفي ضوء التغيرات القائمة في تعاملات السوق والتي تؤثر على تحديد أسعار الفائدة المشار إليها في هذا البند (٥ - ٢) يقرر البنك أنه من مصلحة عملاته المقترضين ككل ومن مصلحة البنك أن يطبق قاعدة لتحديد أسعار الفائدة المستحقة على هذا القرض تختلف ما هو مبين في هذا البند ويمكن للبنك أن يقوم بتعديل أساس تحديد أسعار الفائدة المطبقة على هذا القرض على أن يتقدم

بإخطار لا تقل مدة عن ستة (٦) أشهر يوجهه للمقترض بالأساس الجديد ويصبح هذا الأساس سارياً مع انقضاء فترة الإخطار ما لم يخطر المقترض بهذا خلال تلك الفترة باعتراض على ما تم إرساله .
وإذا حدث ذلك ، لن يطبق هذا التعديل على القرض .

البند (٦ - ٢) :

يضم دفع الفائدة وأية عمولات أخرى في ١٥ يناير و ١٥ بولبر من كل عام .

البند (٧ - ٢) :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقاً لجدول الاستهلاك الموضح في الجدول (١)
الملاصق بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

إدارة المقرض وعملياته

البند (١ - ٣) :

(أ) يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع كما ورد في الجدول (٢) من هذه الاتفاقية ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع وإدارة عملياته وشئونه طبقاً للمعايير والمارسات المالية السليمة مع وجود إدارة وعاملين أكفاء وطبقاً لنظامه الأساسي وسياساته للأقراض والاستثمار .

(ب) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند . وما لم يتفق كل من البنك والمقرض على خلاف ذلك يتعهد المقرض بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المقرر في الجدول (٥) بهذه الاتفاقية .

(ج) نظراً لدخول الضامن في إتفاقية ضمان مع البنك ، يدفع المقترض للضامن عمولة ضمان بنسبة ١٢٥٪ سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٣ - ٣) :

تحكم شروط الجدول (٤) من هذه الاتفاقية ، عملية شراء السلع المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، إلا في حالة موافقة البنك على غير ذلك .

البند (٣ - ٤) :

لأغراض البند (٩ - ٨) من المادة (٩) من الشروط العامة ، ودون تقييد له ، يقوم المقترض بالتالي :

- (أ) إعداد - وفقاً لإرشادات مقبولة من البنك - خطة لضمان استمرار الجاز أهداف المشروع وموافقة البنك بها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإفراج أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه البنك والمقترض لهذا الغرض ، و (ب) إتاحة البنك الفرصة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند (٤ - ١) :

يأخذ المقترض إجراءات ويعتني بسجلات كافية لمراقبة وتسجيل تطور المشروع وكل مشروع استثماري (بما في ذلك تكلفته والعوائد الناجمة عنه) ولتمكّن الحالة المالية للمقترض والتشغيل ، وذلك طبقاً للأساليب المحاسبية الدقيقة .

البند (٤ - ٢) :

(أ) يقوم المقترض بالتالي :

- ١ - الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند (٤ - ١) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الحسابات والقوائم المالية (الميزانيات ، بيانات الدخل والنفقات وأى بيان آخر متعلق بذلك) والسجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص لكل سنة مالية تم مراجعتها طبقاً لمبادئ مراجعة الحسابات الدقيقة المطبقة من خلال مراجعين مستقلين مقبولين من البنك .

(ج) نظراً لدخول الضامن في إتفاقية ضمان مع البنك ، يدفع المقترض للضامن عمولة ضمان بنسبة ١٢٥٪ سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٣ - ٣) :

تحكم شروط الجدول (٤) من هذه الاتفاقية ، عملية شراء السلع المطلوبة للمشروع والتي يتم تحويلها من حصيلة القرض ، إلا في حالة موافقة البنك على غير ذلك .

البند (٣ - ٤) :

لأغراض البند (٩ - ٨) من المادة (٩) من الشروط العامة ، ودون تقييد له ، يقوم المقترض بالتالي :

- (أ) إعداد - وفقاً لإرشادات مقبولة من البنك - خطة لضمان استمرار الجاز أهداف المشروع وموافقة البنك بها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإفراج أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه البنك والمقترض لهذا الغرض ، و (ب) إتاحة البنك الفرصة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند (٤ - ١) :

يأخذ المقترض إجراءات ويعتني بسجلات كافية لمراقبة وتسجيل تطور المشروع وكل مشروع استثماري (بما في ذلك تكلفته والعوائد الناجمة عنه) ولتمكّن الحالة المالية للمقترض والتشغيل ، وذلك طبقاً للأساليب المحاسبية الدقيقة .

البند (٤ - ٢) :

(أ) يقوم المقترض بالتالي :

- ١ - الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند (٤ - ١) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الحسابات والقوائم المالية (الميزانيات ، بيانات الدخل والنفقات وأى بيان آخر متعلق بذلك) والسجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص لكل سنة مالية تم مراجعتها طبقاً لمبادئ مراجعة الحسابات الدقيقة المطبقة من خلال مراجعين مستقلين مقبولين من البنك .

(المادة الخامسة)

بهرارات مخولة للبنك

البند (١ - ٥) :

حددت الأحداث الإضافية التالية طبقاً للبند ٦ - ٢ (ج) من المادة (٦) من الشروط العامة وهي تعديل النظام الأساسي أو بيان سياسة الإقراض والاستثمار أو تعليقه أو إبطاله أو الغائه أو التنازل عنه بحيث يؤثر ذلك مادياً وعكساً على قدرة المقترض في الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٥) :

يتم تحديد الحالة الإضافية التالية طبقاً للبند ٧ - ١ (ح) من المادة (٧) من الشروط العامة وهي حدوث الحالة المعددة في الفقرة (أ) من البند (١ - ٥) من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تاريخ السريان والانهاء

البند (١ - ٦) :

حددت الأحداث التالية كشروط إضافية لسريان اتفاقية القرض في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ج) من المادة (١٢) من الشروط العامة :

(أ) إبرام اتفاق فرعى للبنك المشارك بين المقترض والبنك الرائد ، وعلى أن يكون ملزماً لهما قانوناً ، و

(ب) أن كل الشروط السابقة على سريان اتفاقية قرض التنمية قد تم الوفاء بها بخلاف تلك المتعلقة بسريان هذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٦) :

تحددت الموضوعات التالية كم الموضوعات إضافية بالمعنى الوارد في البند ١٢ - ٢ (ب) من الشروط العامة ، لتضمينها في الرأى أو الآراء ، التي يوافق بها البنك - بالتحديد - أن الاتفاق الفرعى للبنك الرائد ، قد تم اعتماده أو التصديق عليه بواسطة المقترض والبنك الرائد ، وأنه أصبح ملزماً قانوناً للمقترض والبنك الرائد وفقاً لأحكامه .

(البند ٦ - ٣) :

يتم تحديد تاريخ مائة وعشرين يوماً (١٢٠ يوماً) بعد تاريخ هذه الاتفاقية ، وذلك لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض . والعناوين

(البند ٧ - ١) :

يعين رئيس مجلس إدارة المقترض كممثل للمقترض وذلك لأغراض البند (١١ - ٣) المادة (١١) من الشروط العامة .

(البند ٧ - ٢) :

تم تحديد العناوين الآتية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للبنك:

International Bank for Reconstruction

and Development

1818 H Street N. W

Washington, D.C. 20433

United States of America.

TELEX

248423 (MCI)

64145 (MCI)

CABLE ADDRESS

OR

INTBAFRAD

Washington D.C

بالنسبة للمفترض :

بنك الاستثمار القومي .

١٨ ش عبد المعيد الرمالى - باب الموق - القاهرة - مصر

فاكس :

التلفraf

(٢٠٢) ٥٧٨ - ٦٦٣

(٢٠٢) ٣٥٦ - ٤٠٤

وشهادة على ما تقدم وقعا الطرفان من خلال ممثلهما المفترضين قانوناً على هذه الاتفاقية بأسمائهم الخاصة بكل منهما في القاهرة - جمهورية مصر العربية في اليوم
الستة المسجلين في صدر هذه الاتفاقية .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

خالد إكرام

القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن بنك الاستثمار القومي

ظافر سليم البشمرى

رئيس مجلس الإدارة

الممثل المفوض

جدول (١)

السحب من حصيلة القرض

- ١ - يمكن السحب من حصيلة القرض عن طريق السحب من حساب القرض وذلك لتمويل ٥٧٪ من مدفوعات تمت من المقترض لحساب القروض الفرعية .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه لن يتم إجراه السحب بشأن مدفوعات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية لحساب القروض الفرعية .
- ٣ - يجوز أن يطلب البنك السحب من حساب القرض على أساس بيان الإنفاق مقابلة مدفوعات تمت بواسطة المقترض لحساب القروض الفرعية وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك ويغطى بها المقترض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة في تمويل الاستثمارات لمكافحة التلوث بالإضاف
إلى المساهمة في تخفيض التلوث الصناعي .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية والتي تخضع للتعدديات التي قد يتفق عليها الـ
التترض من وقت لآخر لتحقيق ذلك الهدف :

تمويل الاستثمارات الفعالة للمستفيدين بفرض مكافحة النارت لتنماشى نوعية
المخلفات السائلة والانبعاثات الهوائية من منشآت المستفيدين مع القراءين والتشريعات
الخاصة ويتم هذا التمويل من خلال القررض الفرعية المتاحة من البنك الرائد
والبنوك المشاركة .

جدول (٢)

جدول استهلاك القرض

تاریخ استحقاق السداد	سداد اصل القرض مثوماً بالدورة
٢٠٠٣ ١٥ يوليو	٤٢٠,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٤ ١٥ يناير	٤٣٠,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٤ ١٥ يوليو	٤٤٥,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٥ ١٥ يناير	٤٦٠,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٥ ١٥ يوليو	٤٧٠,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٦ ١٥ يناير	٤٨٥,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٦ ١٥ يوليو	٥٠٠,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٧ ١٥ يناير	٥١٥,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٧ ١٥ يوليو	٥٣٠,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٨ ١٥ يناير	٥٤٥,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٨ ١٥ يوليو	٥٦٥,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٩ ١٥ يناير	٥٨٠,٠٠٠,٠٠
٢٠٠٩ ١٥ يوليو	٦٠٠,٠٠٠,٠٠
٢٠١٠ ١٥ يناير	٦١٥,٠٠٠,٠٠
٢٠١٠ ١٥ يوليو	٦٣٥,٠٠٠,٠٠

مدة اصل الترخيص متوفما بالدولار	تاريخ استحقاق السداد
٦٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١١ ١٥ يناير
٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١١ ١٥ يوليو
٦٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٢ ١٥ يناير
٧١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٢ ١٥ يوليو
٧٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٣ ١٥ يناير
٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٣ ١٥ يوليو
٧٨٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٤ ١٥ يناير
٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٤ ١٥ يوليو
٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٥ ١٥ يناير
٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٥ ١٥ يوليو
٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٦ ١٥ يناير
٩١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٦ ١٥ يوليو
٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٧ ١٥ يناير
٩٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٧ ١٥ يوليو
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٨ ١٥ يناير

* الأرقام الموضعة في هذا العمود تمثل المبلغ بالدولار الواجب سداده ، فيما عدا ما هو وارد في البند ٤ - ٤ (د) للمادة (٤) من الشروط العامة .

جدول (٤)

إجراءات التوريد

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع طبقاً لأحكام البند (١) من "إرشادات التوريد في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية" والتي أصدرها البنك في يناير ١٩٩٥ وتمت مراجعته في يناير ١٩٩٦ (الإرشادات) والأحكام المطبقة التالية لهذا البند .

الجزء (ب) المناقصة الدولية التناافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد في الجزء (ج) من هذا الجدول يتم توريد السلع طبقاً لعقود يتم ترسيمتها طبقاً لأحكام البند (٢) من الإرشادات والفقرة (٥) من الملحق (١) المرفق به .

٢ - وتطبق أحكام الفقرتين (٢ - ٥٤) و (٥٥ - ٢) من الإرشادات والملحق (٢) المرفق به على السلع المصنعة في دولة المقترض ويتم توريدها بموجب العقود المنوحة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

الجزء (ج) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - مناقصة دولية محدودة :

السلع التي تم توريدتها بواسطة موردين يتعين عليهم اتباع إجراءات التوريد العامة ل المقترض ، والتي يوافق عليها البنك ، أن يتم توريدها فقط من عدد محدود من الموردين ، يجوز توريدها بموجب عقود يتم إرساء العطاء عليها طبقاً لأحكام الفقرة (٣ - ٢) من الإرشادات .

٢ - الشراء الدولي :

السلع التي يتبعن على مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة للمقترض ، وتقدر تكلفتها بنحو ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " مائتين ألف دولار " أو أقل للعقد الواحد ، ولا تزيد قيمتها الإجمالية عن ما يعادل ٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " ثمانمائة ألف دولار " يجوز توريدها بمقتضى عقود تم ترسانتها بناءً على أحكام الشرا ، الدولية طبقاً لما هو وارد في أحكام الفقرتين (٣ - ٥) و (٦ - ٣) من الإرشادات .

٣ - الشراء المعلى :

السلع التي يتبعن على مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة للمقترض ، وتقدر تكلفتها بنحو ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " مائة ألف دولار " أو أقل للعقد الواحد ولا تزيد قيمتها الإجمالية عن ما يعادل ٤٠٠,٠٠٤ دولار أمريكي " أربعمائة ألف دولار " يجوز توريدها بموجب عقود يتم إرساء العطاء عليها وفقاً لإجراءات التوريد المعلى طبقاً لأحكام الفقرتين (٣ - ٥) و (٦ - ٣) من الإرشادات .

٤ - الممارسات التجارية :

السلع التي لا يتبعن على مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة للمقترض وتقدر تكلفتها بنحو ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٥ دولار أمريكي " خمسة ملايين دولار " أو أقل للعقد الواحد يجوز توريدها طبقاً للممارسات التجارية العادلة لهؤلاء الموردين بسعر معقول ، أخذنا في الاعتبار أيضاً أية عوامل أخرى متعلقة بذلك مثل موعد التسليم والكفاية وجودة السلع وتوافر خدمات الصيانة وقطع الغيار .

الجزء (د) مراجعة البنك للقرارات التوريد:

١ - مراجعة مسبقة :

يتم تطبيق الإجراءات المقررة في الفقرتين ٢ و ٣ من الملحق (١) من الإرشادات على كل عقد سلع تقدر تكلفتها بما يعادل ٥ دولار أمريكي "خمسة ملايين دولار " أو أكثر .)

٢ - مراجعة نهائية :

يتم تطبيق الإجراءات المقررة في الفقرة (٤) من الملحق (١) من الإرشادات على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

الجدول (٥)**برنامج التنفيذ**

يتم تطبيق شروط هذا الجدول لأغراض البند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية :

١ - لأغراض تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض باتاحة حصيلة القرض إلى البنك الرائد في إطار الاتفاقية الفرعية للبنك الرائد ، طبقاً للشروط الواردة في مرفق هذا الجدول ووفقاً للأحكام التالية :

(أ) يحمل التمويل الرائد :

(١) بفائدة على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر بسعر يعادل المعدل المطبق على اتفاقية القرض بالإضافة إلى هامش لا يزيد عن (١٢٥٪٪) سنوياً .

(٢) رسم ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب من وقت لآخر بنفس المعدل المطبوع على القرض طبقاً للبند (٢ - ٤) من هذا الاتفاق .

(ب) يسدد التمويل الرائد على فترة لا تتجاوز ٢٠ عاماً متضمنة فترة سماح لا تتجاوز خمس سنوات .

٢ - يمارس المقترض حقوقه بموجب الاتفاق الفرعى للبنك الرائد بالأسلوب الذى يحمى به مصالحه ومصالح البنك ويعمل على تحقيق أغراض المشروع ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك لا يجوز للمقترض التنازل عن هذه الاتفاقية أو يعدل فيها أو يلغىها .

ملحق الجدول (٥)

تسرى أحكام هذا الملحق على الفقرة (١) من الجدول (٥) من هذه الاتفاقية :

١ - يتعهد البنك الرائد - مالم يوافق البنك على خلاف ذلك - باتاحة قروض فرعية مستفيدين إما :

- (أ) من خلال البنك المشارك بموجب اتفاقات المشاركة الفرعية بين المقترض وكل بنك مشارك طبقاً للشروط والأحكام التي وافق عليها البنك متضمنة تلك الموضحة في المرفق (أ) لهذا الملحق .
- (ب) أو مهادرة عن طريق البنك الرائد طبقاً للشروط والأحكام الموضحة في المرفق (ب) لهذا الملحق .
- ٢ - يتخذ البنك الرائد كل الإجراءات التي من شأنها ضمان أن إجمالي مبلغ أي من قروضه الفرعية المنوحة لكل مستفيد لن تتعدي ما يوازي ٥،٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي "خمسة ملايين دولار" عند إضافتها لأى مبلغ يمول أو يقترح أن يتم تمويله من البنك الرائد أو البنك المشارك من حصيلة القرض ومن حصيلة قرض التنمية مع إمكانية زيادة المبلغ الإجمالي ليساوي ٨،٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي "ثمانية ملايين دولار" عندما تقرر ذلك لجنة التوجيه المشار إليها في البند ٣ - ١ (أ) من اتفاقية الضمان ويوافق البنك على أن مثل تلك الزيادة مطلوبة لتمويل استثمارات عاجلة لمكافحة التلوث الصناعي وذلك لخفض المعدلات المرتفعة من المواد السامة أو ما ينبعث من المعادن الثمينة في المناطق كثيفة السكان .
- ٣ - حق البنك الرائد في استخدام حصيلة التمويل للبنك الرائد :
- (أ) موقوفاً عند إخفاق البنك الرائد في أداء التزاماته بموجب الاتفاق الفرعي للبنك الرائد . و
- (ب) منتهياً إذا تم إيقاف هذا الحق طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه . ولدة ٦ يوماً متصلة .

- ٤ - (١) يحتفظ البنك الرائد بسجلات وحسابات كافية لأن تعكس طبقاً لمارسات المحاسبة الدقيقة ، عملياته ومركزه المالي .
- (٢) إجراه مراجعة للقوائم الخاصة لكل عام (الميزانيات وقوائم الدخل والنفقات وما يتعلق بها) وفقاً لمبادئ المراجعة المناسبة والمطبقة ، على أن يجري المراجعة مراجعون مستقلون يقبلهم البنك .
- (٣) موافاة الهيئة والمقرض ، فور توافرها ولكن ليس بأى حاز بعد ٦ أشهر من نهاية كل سنة مالية بالنسخ المعتمدة من تلك القوائم والحسابات عن كل سنة عند مراجعتها ، وكذا تقرير عن هذه المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين بالإطار والتفصيل على النحو الذى يطلبه البنك أو المقرض فى حدود المعقول ، و
- (٤) موافاة البنك والمقرض بالمعلومات التى تتعلق بتلك السجلات ، والحسابات والقوائم المالية وكذلك المراجعة الخاصة بها والتى يطلبها البنك الرائد أو المقرض من وقت لآخر فى حدود المعقول .
- (٥) يمارس البنك الرائد حقوقه بموجب اتفاقات المشاركة الفرعية بالأسلوب الذى يحمى به مصالحه ومصالح البنك والمقرض ويعمل على تحقيق أغراض المشروع ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك لا يجوز للمقرض التنازل عن هذه الاتفاقيات أو يعدل فيها أو يتغىّبها .
- (٦) ينسق البنك الرائد ويراقب التنفيذ الكامل للمشروع وتنفيذ البنوك المشاركة للتزاماتها بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص بكل منهم ، وكذا أداء المستفيدين للالتزاماتهم بموجب الاتفاقيات الخاصة بكل منهم مع البنك الرائد ومع البنوك المشاركة التى تقدم القروض الفرعية طبقاً للسياسات والإجراءات المقبولة من البنك .

المدفق (أ) الملحق العدول (٥)

الأحكام والشروط الرئيسية لاتفاقات المشاركة الفرعية

تسرى أحكام هذا الملحق على الفقرة ٢ (أ) من ملحق العدول رقم (٥) من هذه الاتفاقية :

١ - يتم إتاحة أصل المبلغ الذى سيتم إعادة إقراضه من حصيلة القرض (بنك مشارك بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به مخصوصاً بالدولار ويكون مساوياً لإجمالى القيمة المدعاة إقراضها من قبل البنك الرائد المستخدمة من قبل البنك المشارك فى إتاحة القرض الفرعية .

٢ - يتم حساب فائدة على التمويل المشارك وذلك عن أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر بسعر يعادل السعر المطبق على القرض وفقاً للبند (٥ - ٢) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى هامش لا يزيد عن (٢٥٪) سنوياً ويمكن أن يتم تعديل هذا الهامش من وقت لآخر وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين البنك والبنك الرائد .

٣ - يتم سداد التمويل المشارك طبقاً لجدول استهلاك الدين بموجب كل جزء مستخدم في القرض الفرعى وسيتم حساب تاريخ الاستحقاق ليتفق وجدول استهلاك الدين المطبق على ذلك القرض الفرعى .

٤ - يكون حق البنك المشارك في استخدام حصيلة التمويل الخاص به :

(أ) موقوفاً ، عند إخفاق هذا البنك المشارك في أداء التزاماته بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به .

(ب) متوقفاً إذا تم إبطال هذا الحق طبقاً للنقرة الفرعية (أ) أعلاه ولندة لا يرماً متصلة .

٥ - يتضمن كل اتفاق مشاركة فرعى شروط يتعهد بمقتضاه كل بنك مشارك بن :

(أ) يقوم بتنفيذ أنشطته فى ظل المشروع وإدارة عملياته وشئونه طبقاً للمعايير والممارسات المالية المناسبة باستخدام فريق عمل مؤهل وطبقاً لسياسات وإجراءات الاستثمارات والإقراض المناسبة بالإضافة إلى توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهـا بغير فرض فوـر الـاحتياج إـلـيـها .

(ب) ١ - تقديم قروض فرعية للمستفيدين طبقاً للشروط والأحكام الموضحة في الملحق (ب) للجدول رقم (٥) من هذه الاتفاقية .

٢ - ممارسة حقوقه فيما يتعلق بكل قرض فرعى بالطريقة التي تمحى مصالحه ومصالح البنك والمقرض ، وتنفق مع التزاماته بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به وإنجاز أغراض المشروع .

٣ - لا يجوز التنازل أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن أي من اتفاقاته الخاصة بالقروض الفرعية أو أي شرط آخر بها بدون موافقة المسبيقة من جانب البنك الرائد ، و

٤ - تقييم المشروعات الفرعية والإشراف عليها ومراقبة وتقديم تقارير عن تنفيذ المستفيدين للمشاريع الفرعية ، وذلك وفقاً للإجراءات التي يقبلها كل من البنك والبنك الرائد ، و

(ج) ١ - تبادل وجهات النظر وتقديم كافة المعلومات المطلوبة إلى البنك الرائد ، وفقاً لما يطلبـهـ البنكـ أوـ البنكـ الرـائدـ بشـكـلـ منـاسـبـ ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـقـدـيمـ أـنـشـطـتـهـ فـيـ نـطـاقـ المـشـرـوعـ ،ـ وـأـدـانـهـ لـالـتـزـامـاتـ بـمـوجـبـ اـتـفـاقـ المـشـارـكـةـ الفـرعـىـ الخـاصـ بـهـ وـالأـمـورـ الأـخـرىـ المـتـعـلـقـةـ بـأـغـرـاضـ المشروعـ ،ـ وـ

- ٢ - إخطار البنك الرائد فوراً بأى شرط يتعارض مع أو يهدد بأن يتعارض مع استمرار نشاطه بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به ، و
- (د) ١ - الاحتفاظ بسجلات وحسابات كافية لأن تعكس ، طبقاً لمارسات المحاسبة الدقيقة ، عملياته ومركزه المالى .
- ٢ - إجراء مراجعة للقوائم الخاصة به لكل عام مالى (الميزانيات ، وقوائم الدخل والنفقات وما يتصل بها) وفقاً لإبادى المراجعة المناسبة والمطبقة ، على أن يجرى المراجعون مستقلون يقبلهم البنك الرائد .
- ٣ - موافاة البنك الرائد ، فور توافرها ولكن ليس بأى حال بعد ٦ أشهر من نهاية كل سنة مالية بالنسخ المعتمدة من تلك القوائم المالية والحسابات عن كل سنة قمت مراجعتها ، وكذا تقرير عن هذه المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين ، بالإطار وبالتفصيل على النحو الذى يطلبه البنك أو البنك الرائد فى حدود المعقول ، و
- ٤ - موافاة البنك الرائد بالمعلومات التى تتعلق بتلك السجلات ، والحسابات والقوائم المالية وكذلك المراجعة الخاصة بها والتى يطلبها البنك أو البنك الرائد من حين آخر فى حدود المعقول .

المرفق (ب) للحق الجدول (٥)

شروط وأحكام القروض الفرعية

تسرى شروط هذا المرفق لأغراض الفقرة ٢ (ب) من الجدول رقم (٥) الخاص بهذه الاتفاقية ، والفقرة (٥) (ب) (١) من الملحق (أ) لنفس الجدول :

١ - (أ) أن المبلغ الأصلى لكل قرض فرعى سوف يتم تخصيصه بما يعادل قيمة بالدولار أو بعملة الضامن (التي يتم تحديدها من تاريخ أو التوارىخ الخاصة بالسحب من حساب القرض أو السداد من الحساب الخاص) بما يساوى قيمة العملة أو العملات التي تم سحبها أو سدادها لحساب السلع والخدمات التي تم تمويلها من حصيلة المشروع الفرعى .

(ب) كل قرض فرعى :

(أ) يحمل بفائدة على المبلغ الأصلى المسحوب والقائم من وقت آخر ، بسعر يحدده البنك الرائد أو البنك المشارك الذى يقدم هذا القرض الفرعى وفقاً لسياسات ومارسات الإقراض والاستثمار السارية الخاصة بالبنك الرائد أو بالبنك المشارك ، و

(ب) يمنح لفترة يتم تحديدها وفقاً لتلك السياسات والمارسات على ألا تتجاوز ٨ سنوات متضمنة فترة السماح حتى عامين .

٢ - لن تكون نفقات المشروع الفرعى مرهلة للتمويل من حصيلة القرض الفرعى ما لم :

(أ) أنه قد تم تحديد هذا المشروع الفرعى من البنك الرائد أو البنك المشاركه - على أساس تقييم تم تنفيذه طبقاً للإرشادات المرضية للبنك :

١ - أن تكون تكاليفه معقولة وله جدوى فنية ويسقى والإرشادات البيئية المقبولة من البنك وكذا كل قوانين ولائحة الضامن السارية والخاصة بالصحة والأمن وحماية البيئة والمنشآت طبقاً للتدقيق البيئي والمصدق عليها من وحدة تنفيذ المشروع المشار إليها في الفقرة ١-٣ (ب) من اتفاقية الضمان .

٤ - أزده قد تمت مراجعته والتوصية بتمويله من حصيلة قرض التنمية كما قد تقتضي الحاجة - من قبل وحدة تنفيذ المشروع أو من خلال لجنة التوجيه المشار إليها في الفقرة ١-٣ (أ) من اتفاقية الضمان ، و

٥ - والتي من أجله اشترك "المستفيد" في اتفاق التنفيذ الفني للمشروع الفرعى ، مع وحدة تنفيذ المشروع كما هو موضوع في الفقرة ١-٣ (ب) من اتفاقية الضمان .

(ب) يتبع البنك الرائد ، أو يوافق على القرض الفرعى لهذا المشروع الفرعى على أساس المعلومات المعدة طبقاً للإرشادات المتفق عليها مع البنك والتي تتضمن :

١ - توصيف للمستفيد وتقييم للمشروع الفرعى متضمناً توصيف للنفقات المقترن تمويلها من حصيلة القرض .

٢ - الشروط والأحكام المقترحة للقرض الفرعى متضمنة جدون استهلاك الدين الخاص بالقرض الفرعى ، و

(ج) لن يتم تقديم تمويل الإنفاق لهذا المشروع الفرعى - ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك - قبل مرور ١٢ يوماً على الأقل سابقة لتاريخ إعداد البنك الرائد للمعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) عائمه أو تقديمها إليه .

٣ - يتم تقديم القروض الفرعية للمستفيدين الذين يثبت كل منهم على نحو يرضي البنك الرائد أو البنك المشارك وعلى أساس الإرشادات التي يقبلها البنك ، أنه :

(أ) جدير اعتماداً ويملك الموارد المطلوبة لتنفيذ أعماله بكفاءة ، بما في ذلك تنفيذ المشروع الفرعى ، أو أنه قد حصل على ضمان يقبله البنك الرائد أو البنك المشارك من الشركة القابضة التابع لها المستفيد ، بحيث يضمن أداء هذا المستفيد وسداد التزاماته في نطاق القرض الفرعى الخاص به ، و

(ب) قادرًا ويعهد بالمساهمة بـ (١٠٪) على الأقل من التكاليف المقديرية
للمشروع الفرعى .

٤ - يتم منع القروض الفرعية وفقاً لشروط يحصل بها البنك الرائد أو البنك المشارك
على حقوق تكفى لحماية مصالحه ومصالح البنك والمقترض ، بموجب عقد كتابي أو أية
وسائل أخرى مناسبة ، وتشمل هذه الحقوق على نحو مناسب ، الحق في الآتى :

(أ) مطالبة المستفيد أن :

(١) ينفذ المشروع الفرعى :

(أ) طبقاً لاتفاقية التنفيذ الفنية الخاصة بالمشروع الفرعى المشار إليها
في الفقرة (٢) (أ) (٣) من هذا الملحق ، و

(ب) وأن ينفذه بعناية وكفاءة طبقاً للمسارسات الفنية والبنية
والاقتصادية والمالية المناسبة .

(٢) الاحتفاظ بالسجلات الكافية .

(٣) توفير التسهيلات التمويلية والمصادر الأخرى المطلوبة لهذا الغرض فور
النecessity .

(ب) المطالبة :

(١) بأن يتم توريد السلع التي تغول من حصيلة القرض طبقاً لشروط
المجدول (٤) الخاص بهذه الاتفاقية ، و

(٢) ويقتصر استخدام هذه السلع والخدمات على تنفيذ المشروع الفرعى .

(ج) التفتيش بنفسه أو بالاشتراك مع مثل البنك - إذا طلب البنك ذلك -
على السلع والمواقع والأعمال والخطط والإنشاءات التي يتضمنها المشروع
الفرعى وتطلبها عملية تشغيله ، وكذا السجلات والمستندات الخاصة بذلك .

(د) المطالبة بأن يقوم المستفيد بعمل تأمين ضد المخاطر ويعتفي بهذا التأمين وأن يكون بالمبالغ التي تتلامع مع ممارسات العمل السليمة ، ويشمل ذلك التأمين تغطية مخاطر الحوادث الناشئة عن امتلاك رنسيل وتسلیم السلع التي تقول من حصيلة القرض إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، على أن تدفع أية تعويضات بمقتضى هذه الفقرة بأى عملة يتيسر على المستفيد استخدامها من أجل استبدال هذه السلع أو إصلاحها .

(ه) مطالبة المستفيد أن (١) تكون قوائمه المالية لكل عام مالي تمت مراجعتها طبقاً لمبادئ المراجعة الملازمة المطبقة دائماً ، من خلال مراجعين مستقلين يقبلهم البنك الرائد أو البنك المشارك ، و (٢) موافاة البنك الرائد أو البنك المشارك فور توافرها ولكن ليس بأية حال بعد ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية .
بنسخ معتمدة من قوائمه المالية عن العام الذي تمت مراجعته ، وكذا بتقرير هذه المراجعة المعده بواسطة هؤلاء المراجعين بالإطار وبالتفصيل الذي يطلبها البنك الرائد أو البنك المشارك في الحدود المعقولة .

(و) الحصول على كل تلك المعلومات التي يطلبها البنك في الحدود المقبولة والمتعلقة بما سبق ذكره وبيانه المستفيد وعملياته وموافقه المالي وكذا الفرانك التي تنشأ عن المشروع الفرعى ، و

(ز) إيقاف أو إنهاء حق المستفيد في استخدام حصيلة القرض الفرعى عند إخفاق المستفيد في الوفاء بالتزاماته بموجب عقده مع البنك الرائد أو البنك المشارك .

جدول (٦)

الحساب الشخصي

١ - لآخر ارض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح " النفقات المؤهلة " يعني نفقات بشأن مبالغ دفعت بواسطة المقترض في حساب القروض الفرعية ، ويتم تمويلها من حصيلة الترخيص طبقاً لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) اصطلاح " المخصص المعتمد " يعني مبلغ يعادل ٢٠٠٠٠ دولار " مليونان دولار " يتم سحبها من حساب القرض ويتم إيداعها في الحساب الشخصي طبقاً للنقطة ٣ (أ) من هذا الجدول والتي أوضحت - أنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك - سيعدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ١٠٠٠٠ دولار " مليون دولار " حتى يبلغ إجمالي المسحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة بالقائمة التي يبرمجها البنك طبقاً للبنـد ٥ - ٢ من الشروط العامة ما يساوي أو يزيد عن المعادل للمبلغ ٦٠٠٠٠ دولار " ستة ملايين دولار " .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الشخصي على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتنفيذ الحساب الشخصي ، وذلك بعد أن يتلقى البنك " دليلاً كافياً " على أن الحساب الشخصي قد تم فتحه بالفعل كما يلى :

(أ) يقوم المقترض ، بالنسبة لمحفوظات المخصص المعتمد ، بموافاة البنك بطلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد . وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يسحب البنك هذا المبلغ أو المبالغ ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض ويقوم بإيداعه في الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) ١ - لتفعيل الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة البنك بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي سوف يحددها البنك .
 ٢ - يقوم المقترض قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول عن المدفوعات التي طلبت بشأنها التغذية .

و على أساس هذا الطلب يقوم البنك نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب القرض كما طلب المقترض وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص مقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك بسحب كل تلك الإيداعات من حساب القرض بالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .
 ٤ - يقوم المقترض بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناء على طلب يشكل ملائم - من البنك بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشرط الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن يكون البنك مطالب بإيداعات إضافية في الحساب الخاص :

(أ) إذا طلب البنك في أي وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراه، المسحوبات اللاحقة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من بند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية.

(ب) إذا فشل المقترض في موافاة البنك ، خلال فترة من الوقت محددة بالبند (٤ - ٢) (أ) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك وفقاً لهذا البند المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا أخطر البنك المقترض - في أي وقت - باعتزامه تعليقاً مؤقتاً كل أو جزء من حقه في إجراه، مسحوبات من حساب القرض وفقاً لأحكام البند (٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة القرض مخصوماً منه مجموع مبلغ الارتباطات الخاصة التي قام بها البنك بسواء بأحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

رغم ذلك حين ، فإن أي مسحوبات من حساب القرض من الرصيد المتبقى غير المسحوب ، سوف تكون وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك وتبلغ بها المقترض. ولا تتم أي عملية سحب أخرى على هذا النوع إلا بعد أن يتحقق البنك من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم لسداد نفقات مرهونة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتفطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للبنك ، فإن على المفترض بنا :
على إخطار من البنك أن يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المزدوج مستندات

الذى تم دفعه أو جزء منه في الحساب الخاص وإعادة رده للبنك

إذا ما طلب البنك ذلك . وفيما عدا ما يوافق عليه البنك على خلاف

ذلك ، فلن يقوم البنك بأى إيداع آخر في الحساب الخاص .

حتى يقوم المفترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراه هذا الإجراء

أو رده ، كما قد تقتضي الحاجة .

(ب) إذا قرر البنك في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب

لتفطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المفترض يقوم فوراً بـ :

على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

(ج) يجوز للمفترض بعد إخطار البنك أن يرد كل أو نسبي حصة من المبالغ

المودعة في الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التي ترد إلى البنك بموجب الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا

الجدول في حساب القرض - كما قد يتضمن الحال - للسحب منها أو إلغائها

طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك الشروط العامة .

قرض رقم ٤٢٦٣ مصر

اتفاقية ضمان

{ مشروع مكافحة التلوث }

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

مذكرة ١٢/٢/١٩٩٨

اتفاقية ضمان

الاتفاقية مؤرخة ١٩٩٨/٢/١٢ بين جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك)

حيث إن :

(أ) الضامن وبنك الاستثمار القومى (المقترض) اتفقاً بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه فى جدول (٢) من اتفاقية القرض ، قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) وللبنك - بموجب اتفاقية القرض المبرم فى ذات التاريخ بين البنك والمقترض ، على أن يقدم للمقترض قرضاً بمبلغ يعادل عشرين مليون دولار (..... ٢٠) بالشروط والقواعد المقررة فى اتفاق القرض ، شريطة أن يوافق الضامن على ضمان الوفاء بالتزامات المقترض فيما يتعلق بهذا القرض كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية . و

وحيث إن الضامن ، نظراً للدخول البنك فى اتفاقية قرض مع المقترض ، قد وافق على ضمان التزامات المقترض .

لذلك هنا ، على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة . تعريفات

سند (١ - ١)

تشكل " الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان للقروض ذات العملة الواحدة " الخاصة بالبنك ، المؤرخة ٣٠ مايو ١٩٩٥ مع التعديلات الواردة في البند (١ - ١) من اتفاقية القرض (الشروط العامة أجزاء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية) .

بند (١-٢) :

ما لم يتطابق السياق غير ذلك ، فإن المصطلحات المختلفة المحددة في الشروط العامة وفي اتفاقية القرض لها المعانى الخاصة بها المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

الضمان

بند (١-٣) :

(أ) بوجب هذا ، يضمن الضامن دون شرط - ودون أي قيد أو تحديد لالتزاماته طبقاً لاتفاقية الضمان - كملتزمه أساساً وليس ككفيل فقط - السداد غير المأبدي للمستحقات من أصل القرض والفوائد والعمولات الأخرى وإن كانت التشجيعية - إن وجدت - على سداد القرض قبل استحقاقه ، جميعها كما هو مقرر في اتفاقية القرض .

(ب) يتناقض الضامن ، من خلال وزارة المالية التابعة له ، رسم ضمان من المقترض المشار إليه في البند ٣ - ١ (ج) من اتفاقية القرض نظراً لدخوله في اتفاقية الضمان مع البنك .

(المادة الثالثة)

أحكام أخرى

بند (١-٤) :

يقوم الضامن بتكليف المقترض بعمل ترتيبات مرضية للبنك ، لمساعدة المقترض والبنك المشارك في تنفيذ أنشطتهم في إطار المشروع بواسطة موظفين وموارد أخرى شروط تعاقدية يتفق عليها مع البنك ، وذلك من خلال الاحتفاظ بـ

(أ) لجنة توجيه مشكلة من مجلس جهاز شئون الهيئة المصري وزارات كل من شئون الهيئة ، المالية ، التعاون الدولي ، الأشغال العامة والموارد المائية ، وقطاع الأعمال العام ، المؤسسات غير الحكومية ، المعرض ، البنك الرائد والبنوك المشاركة ، الحاد الصناعات المصرية وجمعية رجال الأعمال المصرية ، تكون مسؤولة عن مرأى تنفيذ المشروع وتقديم الإرشادات المرتبطة بالسياسة ، وكذا المراجعة والتوصية بالتمويل في إطار المشروع وذلك لجمع المشروعات الفرعية المقترن بها من خلال توفير قروض فرعية ومنع فرعية بما يجاوز المعادل لـ بـ إجمالي ٢٠٠٠٠ دولار ، لكل مشروع ، و

(ب) وحدة تنفيذ المشروع في إطار جهاز شئون الهيئة المصري برأسها مدير مشروع معرف يكون مسؤولاً بصفة أساسية عن المراجعة والتوصية بالتمويل في إطار المشروع لجمع المشروعات الفرعية المقترن بها من خلال توفير قروض فرعية ومنع فرعية لا يتعدى المعادل لـ بـ إجمالي ٢٠٠٠٠ دولار لكل مشروع ، والتحيز الفني للمشروعات الفرعية ، والدخول مع كل مستفيد في اتفاق تنفيذ فنى لكل مشروع فرعى بالشكل المتفق عليه مع البنك وذلك للمرأة والتحقق من تنفيذ المشروع الفرعى طبقاً للأصول الفنية والبيئية والصحية والأمنية الملائمة ، وكذا لضمان أن توريد السلع والأعمال المملوكة من خلال القروض الفرعية والمنع الفرعية تتم طبقاً لشروط الجدول رقم (٤) من اتفاقية القرض .

(المادة الرابعة)

ممثلو الضامن ، العناوين

بند (٤ - ١) :

يعين وزير الدولة للشخطيط والتعاون الدولي أو رئيس قطاع منظمات و هيئات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولي للضامن (كممثل للضامن) لأغراض البند (١١ - ٣) من المادة (١١) من الشروط العامة .

بند (٤ - ٢) :

تحدد العناوين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من المادة (١١) من الشروط العامة :

بالنسبة للضامن :

وزارة التعاون الدولي

(قطاع منظمات و هيئات التمويل الدولية والإقليمية)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

فاكس ٥١٧٧ - ٣٩١

وزارة التعاون الدولي

القاهرة

البنك : البنك

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

Cable address : **Telex :**
INTBAFRAD 248423 (MCI) or
Washington, D.C. 64145 (MCI)

واشهاداً على ذلك ، فقد وقعت الأطراف على هذه الاتفاقية من خلال ممثلها
المفوضين في ذلك بأسمائهم الخاصة بكل منهم في القاهرة - جمهورية مصر العربية
في اليوم والسنة المدونين في صدر هذه الاتفاقية .

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير خالد إكرام القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا	عن جمهورية مصر العربية ظاهر سليم البشري وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي الممثل المفوض
---	---